لا اعزاز الدين بدار هاب العدو فان قاتلوا استحقوا السهم لانه بالمباشرة ظهران قصدهم
القتال والتجارة تبع له فلا يضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره ومدار ولاه موقوف
على عمر او هو محمول على انه شهدها على قصد القتال والمدد قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام
في غنيمة كالاصل لتحقق المشاركة في السبب وهو القهر وفيه تحريض المؤمنين على الامداد والتعاون
على قهر العدو وقد قال الله تعالى حرض المؤمنين على القتال وفيه خلاف الشافعي اذا لحقوهم
بعد انقضاء القتال وتقدر الهزيمة بناء على ما ذكرنا من الاصل ومن مات قبل اخراج الغنيمة
سقط حقه خلافا للشافعي واذا مات بعد استقرار الهزيمة لثبوت الملك به عنده وبعده
اي لو مات بعد الاخراج لا يسقط نصيبه لورثته لان الارث انما يجري في الملك والملك انما
يثبت بعد الاحراز بدارنا وانما الثابت قبله مجرد حق لا يورث وللعسكر الانتفاع با
لغنيمة قبل الاخراج اكلا بالمطعومات وعلفا بالمعلوفات ودهنا وايقادا بالسمن والزيت
ونحو ذلك وقتالا بالسلاح ونحوها واستعمال بالحطب بلا قسمة ولم يقيد اباحة الانتفاع
للحاجة بناء على رواية السير الكبير لاطلاق قوله عليه السلام في طعام خيبر كلوها واعلفوها
ولا تحملوها وفي رواية السير الصغير يشترط الحاجة لاباحة الانتفاع لانه مال مشترك فلم يبح الانتفاع
به للبعض بلا حاجة من غير بيع وتمول يعني لا يبيعونه بالذهب والفضة والعروض لان جواز
البيع يعتمد الملك ولا ملك فان باعه رد الثمن الى الغنيمة بخلاف الثياب والدواب فانه لا يباح
الانتفاع بهما قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك فاذا احتاجوا يقسم الامام بينهم لان
المحرم يستباح للضرورة فالمكروه احق وبعد الاخراج الى دار الاسلام لا يباح الانتفاع بها بلا ضرورة
دون ما فضل منهم مع ذلك الى الغنيمة اذا لم يقسم لزوال الحاجة وبعد القسمة ان كان غنيا
تصدق بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا والفقير ينتفع بالعين ولا شيء عليه ان هلك

لانه صار في حكم اللقطة وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن السبيل
وعند الشافعي يقسم اخماسا سهم لرسول الله عليه السلام في حياته وبعده
يصرف سهمه الى الخلفاء وسهم لذوي القربى يستوي فيه غنيهم وفقيرهم يقسم بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم والباقي للفرق
الثلث لانه عليه السلام قسمها على خمسة اسهم ولا نسخ ولنا ما روي عن ابن عباس
ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله اخماسا ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم اجمعين اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن السبيل وكان ذلك بمحضر من الصحابة
ولم ينكر عليه احد فحل محل الاجماع يقدم منهم فقراء ذوي القربى خاصة يعني لا يعطى
الى اغنيائهم لانهم كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر على
قول الكرخي والمراد من ذوي القربى قرب النصرة لا قرب القرابة اليه اشار عليه السلام
بقوله انهم لن يزالوا معي في الجاهلية والاسلام هكذا وشبك بين اصابعه وقال
الطحاوي سقط نصيب الفقراء ايضا والاول اظهر وذكر الله تعالى في الخمس في قوله تعالى فان لله
خمسه للتبرك باسمه تعالى لان الكل له وهو غير محتاج الى شيء او لتشريف هذا المال كالمساجد
وسهم النبي عليه السلام سقط عوته كالصفي اي كما انه سقط بموته عليه السلام لان النبي
عليه السلام كان يستحقه برسالته لا بالقيام بامور الامة ولا رسول بعده ولهذا لم يرفع الخلفاء
الراشدين هذا السهم لانفسهم والصفي شيء نفيس كان يصطفيه رسول الله عليه السلام لنفسه
من الغنيمة كدرع او سيف او فرس او امة وارحة اخماس بين الغانمين للفارس سهمان و
للراجل سهم عند ابي حنيفة وقالا للفارس ثلثة اسهم وهو قول الشافعي لما روى ابن عمر انه عليه السلام
اسهم للفارس ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه ولان الاستحقاق بالغناء وغناؤه

Copyright © King Saud University